

علي المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث
 او العرس في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
 والتميم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر علي المريض بقدر
 ما يتعلق به صيانة التميمين ان اتصل المرض بالموت مستندا
 الي اول المرض حتى لا يورث المريض فيما يتعلق به حق غيره
 ووارث ككناح بهر المثل حيث يصح تنديله من الحوايج
 الاصلية وحتمه يتعلق فيما فضل عنها فيصير في الحال كل
 تصرف يحتمل الفسخ كالتبويب بحجابه ثم ينتقض ان احتج
 اليه ولا يحتمل النقص جعل كملق بالموت كاعتاق ان ا
 وقع علي حق غيره ووارث بخلاف اعتاق الرهن حيث
 ينفذ لان حق المرهون في ملك اليدون الرقبة كتاب
 الظهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او علي سفر ولم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية حج المرض المسبح
 هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا يتقاع في المرح
 والمعتبر عندنا الضرر سوا كان بالما او بالحرمة زكيتي
 سواء خاف ازدياد المرض او طول استعمال الماء او التفرق
 خلاصه ولو لا يخاف الهلاك ولتلف العضو ولكن يخاف
 زيادة المرض وابطال البر ويجوز التيمم عندنا سصل
 ولو لم يضره الماء لا يجوز به التيمم كن به ووجه البطن او وجه
 الضرس او نحوها شق لو تضرر بالتحرك للوضوء بالماء
 يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كجانب
 عظمي يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء قاهي
 فان جنب صحيح في المصالح الهلاك من الفسل يجزيه
 التيمم وفاقا خلاصه جاز له عند الامام خلافا لها والمشافر
 اذا خاف الهلاك تيمم ولا يغتسل وفاقا قاضي خان وانما

علي

علي قول الامام في محدث في المص حاف الهلاك من التوضي
 والصحيح انه يباح له التيمم قال شيخنا في ريارنا لا يباح
 له التيمم ان في عرف ريارنا اجر الحمام يعطى بعد الطهارة فممكنه
 ان يدخل الحمام ويتلبلل بالمسحوق حتى ساقه تيمم بعد الماء
 ثم مرض مرضا يوجب له التيمم لو تيمم لم يجز له الصلاة بذلك
 التيمم اذا اختلفت اسباب الرخصة يمنع الاصابة بالرخصة
 الاولى عن الثانية ونصير الاولى كانت لم تكن فقط زال مرض
 ابا ح تيمم ينقض تيمم حج لو لم بقدر علي الوضوء لم يكن احد
 يوضيه تيمم ولو سمع من يوضيه بجانبه لا يتييم ولو لم يوضيه
 الا بعدل جاز له التيمم عند الامام وقال لا يتييم لو كان الاجرة
 ربح درهم مختارات بيده شقاق فمن عن استعمال الماء يوضيه
 غيره والا يتييم عند الامام حصن لو نجس عن الوضوء يجب
 علي امته ان يوضيه لا علي زوجته وهي كما جني وقيل يجب عليها
 اعانتة لعوله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي وكذا لا يجب
 علي الزوج ان يوضيه فقط مرضى فن اواسته فحرم عن الوضوء
 عن محمد انه يجب علي مولاه ان يوضيه ان يجب عليه بقا هذه
 مادام في ملكه من ان الم يكن للمريض من تيممه يدع الصلاة
 عندها وعند سي يوجب باطهارة ثم ان اقدر علي الوضوء يعيد
 كقبي ثلث يده ولم يجد من يوضيه يسبح يده علي الارض
 ووجه علي الحائط قاضي خان من لا يقدر علي الوضوء لا يشق
 لا يباح له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر علي استعماله
 لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من عينه فلو
 المعين حرا وامراته جاز له التيمم عند الامام ولو معه مملوك
 اضلنوا فيه علي قول الامام قبل لا يجوز له التيمم وقيل لو
 يمينه العين بلواجر لم يجز التيمم عند الكل مختارات وقال مس